**بسم الله الرحمن الرحيم**

**شرح رياض الصالحين**

**(2) حديث أم عطية -رضي الله عنها-: نُهينا عن اتباع الجنائز**

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

ففي باب الصلاة على الميت وتشييعه وحضور دفنه، وكراهة اتباع النساء الجنائز بقي حديث واحد يتصل بهذه الجملة الأخيرة، وهي: اتباع النساء الجنائز، قال: "وكراهة"، ويقصد بالكراهة هنا: كراهة التنزيه.

وذكر حديث أم عطية نسيبة -رضي الله تعالى عنها- قالت: ((نُهينا عن اتباع الجنائز))**([[1]](#footnote-1))**، وإذا قال الصحابي: ((نهينا))، فإن ذلك له حكم الرفع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، يعني: أن الذي نهاهم هو رسول الله -عليه الصلاة والسلام.

((نهينا عن اتباع الجنائز))، يعني: معاشر النساء، والأصل: أن النهي للتحريم، إلا لصارف، وما هو الصارف هنا؟ قالت: ((ولم يُعزَم علينا))، يعني: أن النهي لم يكن مع عزيمة، وإنما كان نهيًا متراخيًا؛ لأن التحريم هو: النهي الجازم، كما أن الوجوب: الأمر الجازم، فإن كان النهي غير جازم فإنه يكون للكراهة.

فهنا قولها: ((لم يعزم علينا))، فهم منه عامة أهل العلم، وهم الجمهور: أن اتباع النساء الجنائز أنه مكروه، وليس بمحرم، والمسألة محل خلاف، وسبق الكلام عليها في بعض المناسبات، ومن ذهب إلى التحريم احتج بأدلة، منها: الحديث الوارد في اللعن أن رسول الله ((لعن زوارات القبور))**([[2]](#footnote-2))**، والحديث ثابت صحيح، واحتجوا أيضًا بأدلة أخرى بعضها لا يصح من جهة الإسناد.

وعلى كل حال، هي مسألة خلافية، الجمهور يقولون: يكره، ولا يحرم، بالنسبة للنساء، وبعض أهل العلم يقولون: يحرم، وفيه اللعن، فأمرٌ تردد بين اللعن والكراهية ينبغي على الإنسان أن يبتعد عنه؛ ولهذا ننصح النساء بأن لا يذهبن إلى قبر النبي -صلى الله عليه وسلم-، وصاحبيه؛ لأن ذلك دائر بين الكراهة والتشديد في التحريم أنه من الكبائر، كما يقوله بعض أهل العلم، والله تعالى أعلم.

ثم ذكر هنا قال: ومعناه: ولم يشدد في النهي، كما يشدد في المحرمات، وهذا صريح من النووي -رحمه الله- أن ذلك ليس بمحرم عنده، وهو من الشافعية، فنسأل الله -عز وجل- أن يغفر لنا ولكم، ولوالدينا ولإخواننا المسلمين، اللهم ارحم موتانا، واشفِ مرضانا، وعافِ مبتلانا، واجعل آخرتنا خيرًا من دنيانا، وصلى الله على نبينا محمد، وآله، وصحبه.

1. **- أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، رقم: (1278)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم: (938).** [↑](#footnote-ref-1)
2. **- أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم: (3236)، والترمذي، أبواب الجنائز عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، رقم: (1056)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي، كتاب الجنائز، التغليظ في اتخاذ السُّرج على القبور، رقم: (2043)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم: (1574)، وصححه الألباني في: صحيح الجامع الصغير وزيادته: (2/ 909)، رقم: (5109).** [↑](#footnote-ref-2)